

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوقت كما يأتي .

قوله (وإن عادت إليه الخ) قال في النهر أفاد ب الغاية أي بقوله حتى يكفر أنه لو طلقها ثلاثا ثم عادت إليه تعود بالظهار وكذا لو كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد أو كانت حرة فلحقت مرتدة بدار الحرب وسببت ثم اشتراها لا تحل له ما لم يكفر .

قوله (وكذا اللعان) أي تبقى حرمة مؤبدة ولو عادت إليه بعد زوج آخر حتى تصدقه أو يكذب نفسه أو يخرجها أو أحدهما عن أهلية اللعان كما سيأتي تقريره ولا يخفى أن كونها أمة أو مرتد مخرج لها عن أهلية اللعان فلا يصح تصوير المسألة بهما أيضا فافهم .

قوله (تاب واستغفر) قال في البحر الاستغفار منقول في الموطأ من قول مالك والمراد منه التوبة من هذه المعصية وهي حرمة الوطء قبل الكفارة اهـ .

وأفاد أنه لم يثبت به حديث كما في الفتح لكن نقل نوح أفندي عن العلامة قاسم أنه ذكره محمد في الأصل فقال باب الظهار بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر .

مطلب بلاغات محمد رحمه الله مسندة وبلاغات محمد مسندة وقد أسند كتاب الصوم .

قوله (وقيل عليه أخرى للوطء) ظاهره أن القائل به من أهل المذهب وليس كذلك لما في الفتح فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن حبير والزهوي وقتادة ولا ثلاث كفارات كما هو عن الحسن البصري والنخعي .

قوله (ولا يعود الخ) فإن عاد تاب واستغفر أيضا لقيام الحرمة قبل التكفير .

قوله (عزم مؤكدا) أي مستمرا بدليل ما بعده ط .

قوله (ولا كفارة عليه) لعدم العزم المؤكد لا لأنها وجبت عليه بنفس العزم ثم سقطت كما قال بعضهم لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد .

بحر عن البدائع .

لكن فيه في الباب الآتي ولو عزم ثم أبانها سقطت اهـ .

ويمكن الجواب بأنه عبر به عن عدم الوجوب مسامحة .

قوله (على استباحة وطئها) قدر استباحة لقوله في البحر ومراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس الوطء لأنهم قالوا المراد في الآية !! المجادلة 3 لنقض ما قالوا ورفعوه وهو إنما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضدا للحرمة لا نفس وطئها .

قوله (أي يرجعون الخ) تفسير لقوله يعودون والمناسب التعبير بأو العاطفة بدل أي التفسيرية لأن تفسير العود بالعزم على استباحة الوطاء مبني على أن الآية على تقدير مضاف أي يعودون لضعف أو لنقص ما قالوا كما مر وهذا تفسير آخر مبني على ما نقله عن الفراء . تأمل .

قوله (وعلى القاضي إلزامه به) اعترض بأنه لا فائدة للإجبار على التكفير إلا الوطاء والوطاء لا يقضي به عليه إلا مرة واحدة في العمر كما في القسم ولهذا لو صار عينا بعد ما وطئها مرة لا يؤجل .

قال الحموي وفرض المسألة فيما إذا لم يطأها قبل الطهار أبدا بعيد . وقد يقال فائدة الإجبار على التكفير رفع المعصية أي أن الطهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له كما يأمر المولى من امرأته بقربانها في المدة أو يفرق بينهما فإن لم يقر بها بانت منه لدفع الضرر عنها . قوله (بحبس أو ضرب) أي بحبسه أو لا فإن